Journal Of the Iraqia University (75-9) June (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

النظام القانوني للتحكيم والعقود الإدارية ذات الطابع الدولي

أ.د عباس نصر الله

احمد شياع غوان

الجامعة الإسلامية في لبنان

The legal system of arbitration and administrative contracts of an international nature

.Supervisor: professor Dr
Prof. Dr. Abass Nasar Allah
Ahmed Shia Gwan
ahmdshya865@gmail.com

Abstract in English

This research examines arbitration and international administrative contracts as key legal tools for resolving disputes and regulating relations between states and private parties. It outlines the legal nature, forms, and validity requirements of arbitration, stressing its value as an alternative to national courts. The study also analyzes the concept and features of international administrative contracts and the rules governing applicable law. The findings indicate that arbitration enhances trust in global transactions, while such contracts raise issues of sovereignty and investment protection. The research concludes that unified legal standards and updated national legislation are needed to manage these challenges.**Keywords**: Arbitration, Administrative contracts, international nature.

المستخلص

تتناول الدراسة التحكيم والعقود الإدارية الدولية كأدوات قانونية أساسية لحل النزاعات وتنظيم العلاقات بين الدول والقطاع الخاص. وتعرض الطبيعة القانونية للتحكيم وأنواعه وشروط صحته، مع التأكيد على دوره كبديل للقضاء الوطني. كما تدرس مفهوم العقود الإدارية الدولية وخصائصها والقانون الواجب التطبيق عليها. وتُظهر النتائج أنّ التحكيم يعزّز الثقة في المعاملات الدولية، بينما تُثير تلك العقود قضايا السيادة وحماية الاستثمار. وخلصت الدراسة إلى ضرورة توحيد القواعد القانونية وتحديث التشريعات الوطنية لمواجهة هذه التحديات.

الكلمات المفتاحية: التحكيم، العقود الإدارية، الطابع الدولي، القانون المقارن، المنازعات، الاستثمار.

المقدمة

يشكّل التحكيم والعقود الإدارية ذات الطابع الدولي إحدى القضايا القانونية البارزة في العصر الحديث، بما يعكس التفاعل المتزايد بين القانون الداخلي ومتطلبات القانون الدولي. وقد شهدت الدولة المعاصرة تحولاً في دورها، إذ لم تعد مقتصرة على الوظائف السيادية التقليدية، بل أصبحت فاعلاً اقتصادياً يبرم عقوداً مع شركات ومستثمرين أجانب لتنفيذ مشاريع تنموية كبرى. وأدى ذلك إلى بروز إشكاليات قانونية جديدة تستدعي أنظمة قادرة على تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية ومقتضيات الاستثمار الدولي.وفي هذا السياق، يبرز التحكيم كوسيلة مرنة وسريعة لحسم المنازعات، تمنح الأطراف حرية اختيار المحكّمين والقانون والإجراءات، وتوفر ضمانات إضافية للمستثمرين، فضلاً عن تخفيف الضغط على القضاء الوطني في القضايا ذات الطابع الدولي أو الفني [1].أما العقود الإدارية الدولية، فهي نمط تعاقدي يجمع بين الدولة أو أحد أشخاصها العامة من جهة، وأطراف خاصة أجنبية من جهة أخرى، غالباً لتنفيذ مشاريع بنى تحتية أو استغلال موارد أو إنشاء مرافق عامة. وقد أثار تداخل القانون العام مع القواعد الدولية جدلاً حول طبيعتها والضمانات اللازمة لحماية المصلحة العامة وحقوق المستثمر.وتنبع أهمية دراسة هذا الموضوع من كشف مواطن القوة

والقصور في التشريعات الوطنية والمقارنة، وتوفير إطار معرفي يساعد صانعي القرار والباحثين على تطوير سياسات وتشريعات مواكبة للتطورات، مع الاستفادة من التجارب المقارنة والاتفاقيات والقضاء الوطني والدولي.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في إبراز دور التحكيم كأداة لحسم المنازعات ذات البعد الدولي، وإيضاح الطبيعة المميزة للعقود الإدارية الدولية التي تجمع بين خصوصية المرفق العام ومتطلبات الاستثمار العالمي.

ثانياً: أسباب اختيار البحث

يعود السبب الرئيسي في اختيار هذا البحث إلى الحاجة الأكاديمية والعملية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم هذه العقود ووسائل فض منازعاتها، خصوصاً في ظل تزايد اعتماد الدول النامية على الشركات الأجنبية لتنفيذ مشاريعها الكبرى.

ثالثاً: الإشكالية البحثية

تُعدّ مسألة تحديد الإطار القانوني للتحكيم والعقود الإدارية ذات الطابع الدولي من الإشكاليات البالغة التعقيد في القانون العام، إذ يتقاطع فيها البُعد السيادي للدولة مع متطلبات الانفتاح الاقتصادي والتعاون الدولي. فبينما يُنظر إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحسم المنازعات خارج نطاق القضاء الرسمي، فإن العقود الإدارية الدولية تطرح تساؤلات حول القانون الواجب التطبيق، ومدى إمكانية خضوعها لقواعد القانون الوطني أو الدولي. ومن هنا تنبع الإشكالية الأساسية للبحث:

- **كيف يمكن للنظام القانوني أن يوازن بين مقتضيات السيادة الوطنية وضمان حقوق الأطراف الأجنبية عند تنظيم التحكيم والعقود الإدارية ذات الطابع الدولي؟**

رابعاً: المنهج المتبع

سنبحث هذا الموضوع من خلال منهجين علميين بهدف إغناء موضوع البحث والإلمام بجميع تفاصيله، ولتحقيق هذه الغاية اتبعنا:

١. المنهج التحليلي: ويقوم بالأساس على تحليل الجزئيات المختلفة المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة ومناقشتها.

٢. المنهج المقارن: ويتمثل بإجراء المقارنة العلمية بين مواقف التشريعات وآراء الفقهاء ومذاهب القضاء في الموضوع.

خامساً: الهيكلية البحثية

سوف نقوم بمعالجة الإشكالية المطروحة والإجابة عليها من خلال تقسيم دراستنا لهذا الموضوع ضمن مطلبين سوف نتناول الحديث بدايةً حول موضوع النظام القانوني للتحكيم وذلك ضمن (المطلب الأول)، وننتقل فيما بعد للحديث عن النظام القانوني للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي وذلك ضمن (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للتحكيم

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للتحكيم

إن المحتكم باتفاقه على التحكيم، لا ينزل عن حماية القانون، ولا ينزل عن حقه في الالتجاء إلى القضاء، وإلا فإن المشرع لا يعتد بهذا النزول ولا يقره، إذ الحق في الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق المقدسة التي تتعلق بالنظام العام، وإنما المحتكم باتفاقه على التحكيم يمنح المحكم سلطة الحكم في النزاع بدلاً من المحكمة المختصة أصلاً في نظره. إذناً، فإرادة المحتكم في عقد التحكيم تقتصر على مجرد إحلال المحكم محل المحكمة في النظر على النزاع، إذا لم ينفذ عقد التحكيم لأي سبب من الأسباب، عادت سلطة الحكم إلى المحكمة. وبعبارة أخرى، تظل سلطة إجبار الخصم على الرضوخ إلى المحاكمة وإلى الحكم الصادر فيها قائمة، ولو بالاتفاق على التحكيم ويقوم بها المحكم، وإلا عادت إلى السلطة القضائية في الدولة. ومن ثم فإن تخلف الخصم عن الحضور في جلسات التحكيم بعد إبلاغه بها إبلاغاً صحيحاً أو رفضه إبداء أوجه دفاعه، لا يمنع المحكم من نظر الخصومة وإصدار الحكم فيها ولا يمنع من تنفيذ الحكم جبراً عنه [٢]وإذا كانت إرادة الخصوم تبدو واضحة في التحكيم وترمي إلى حسم النزاع عن طريقه، فإن الإرادة لها مظاهرها في الخصومة أمام المحكم أيضاً، فأحد طرفيها هو الذي يقيمها، وقد يكون قد بادر بإقامتها قبل الطرف الآخر، وهذا الطرف الآخر قد تكون له مصلحة في الإبقاء عليها على الرغم من أن خصمه هو الذي أقامها، وقد يتفقان على إقامة النزاع أمام محكمة ما، دون المحكمة المختصة أصلاً بالنظر في النزاع، أو أمام محاكم دولة معينة، دون محاكم دولة أخرى تكون هي المختصة في الأصل بنظر النزاع، أو قد يتفقان على النزول عن الخصومة. وتكمن إرادة الخصوم، في الاتفاقات وفي العقود وعند الإتيان بفعل ضار، أو عند مخالفة القانون على وجه

العموم، تكمن بالالتجاء إلى القضاء عند الحاجة لحماية الحقوق، وإن كانت لا تبدو صريحة في العقود، فإرادة الخصوم التي ترمي إلى إنشاء حقوق أو التزامات، تقدر مسبقاً أن جزاء الإخلال بهذه أو تلك هو بالالتجاء إلى القضاء [٣].

الفرع الثاني: صور التحكيم

يأخذ التحكيم صوراً متعددة بحسب طبيعته وإجراءاته، فقد يكون تحكيماً إجبارياً أو تحكيماً اختيارياً يتم بموجب اتفاق الطرفين على اختيار المحكمين وتنظيم إجراءات التحكيم، أو تحكيماً مؤسسياً يتم تحت إشراف جهة دائمة مثل غرفة التجارة الدولية أو مراكز التحكيم المعترف بها، وفقاً لقواعد وإجراءات محددة سلفاً. كما يُصنف التحكيم إلى داخلي ودولي بحسب جنسية الأطراف أو مكان تنفيذ العقد.ولصحة اتفاق التحكيم، يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط أبرزها: أهلية الأطراف للتعاقد، ووجود نزاع قابل للتحكيم، وأن يكون الاتفاق مكتوباً بشكل واضح، وأن يُبرم بإرادة حرة خالية من الإكراه أو الغش. كما يُشترط ألا يتعارض موضوع التحكيم مع النظام العام أو القواعد الآمرة في القانون.

أولاً: صور التحكيم

إن التحكيم لا يتخذ صورة واحدة فحسب، بل يتجلى في عدة صور وأنواع، ذلك من خلال المنطلق الذي ينطلق منه التحكيم، ووفق الزاوية التي ينظر فيها التحكيم، ولتوضيح هذه الصور والأنواع، سيُقسم هذا الفرع كالآتي:

١-التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري

من الواضح أن الأصل في اللجوء إلى التحكيم، هو أن يكون اختيارياً. وبناءً عليه، فإن للأطراف الخيار بين اعتماد التحكيم طريقاً لفض النزاع أو طرح النزاع على القضاء المختص وهذا ما يسمى بالتحكيم الاختياري، والذي يتفرع إلى فرعين: تحكيم بالقضاء وتحكيم بالصلح. ففي التحكيم القضائي يكون المحكم كالقاضي في ممارسة عمله بمقتضى اتفاق التحكيم، ويجب عليه أن يلتزم بتطبيق أحكام قانون المرافعات الموضوعية والإجرائية [٤].

٢-التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

يمكن القول بصفة عامة، أن التحكيم يكون وطنياً إذا اتصلت جميع عناصره بدولة معينة دون غيرها، أي إنه تحكيم محلي يتم بين رعاياه ويجري على أرضه من خلال: موضوع النزاع أو جنسية الخصوم وجنسية المحكمين، وكذلك القانون الواجب التطبيق والمكان الذي يجري فيه التحكيم [٥].

أما التحكيم الدولي فهو ذلك التحكيم الذي يتعلق بعقد دولي أو بمصالح تجارة دولية بصفة عامة، بمعنى آخر هو ذلك التحكيم الذي يصدر حكمه خارج التراب الوطني، وأن يكون أحد أطرافه منتمياً لدولة أجنبية، ويتعلق نزاعهم بمشروعات أو أموال في دول أخرى [٦].

٣-التحكيم المقيد والتحكيم المطلق

يطلق بعضهم على هذا النوع المقيد أو المطلق من التحكيم بالقانون، والتحكيم بالصلح، أو التحكيم وفقاً لقواعد القانون والتحكيم وفقا لقواعد العدل والإنصاف.التحكيم المقيد أو التحكيم المقيد بالقانون، هو التحكيم الذي يتقيد فيه المحكم أو هيئة التحكيم، بإنزال حكم القانون على المسائل القانونية المعروضة لديهم. ويسميه البعض التحكيم بالقضاء تعبيراً عن طبيعة الدور الذي يؤديه المحكم فيه والذي يشبه دور القاضي في تطبيق أحكام القانون. بينما التحكيم المطلق أو التحكيم بالصلح، فهو ذلك النوع من التحكيم الذي يعفى فيه المحكمون من تطبيق قواعد القانوني الموضوعي عند الفصل في النزاع المعروض عليهم. وإنما يتم الفصل فيه وفقاً لقواعد العدل والإنصاف. الأصل في التحكيم أنه تحكيم طبقاً لقواعد القانون. بينما التحكيم طبقاً لقواعد العدل والإنصاف هو الاستثناء. ويترتب على ذلك، أنه يجب أن يكون منصوصاً عليه في الاتفاق صراحة [٧].

المطلب الثاني: النظام القانوني للعقد الإداري ذات الطابع الدولي

الفرع الأول: تعريف عقود الدولة ذات الطبيعة الدولية

يعرف العقد الإداري الدولي بأنه: "تلك العقود التي تبرم بين الدولة أو شخص عام تابع له، ومقاول أجنبي يلتزم فيها هذا الأخير بتنفيذ عمل عام، وذلك في مقابل الحصول على إتاوة، ويقصد بالعمل العام: كل عملية تتعلق بتغيير الأموال العقارية، ويدخل في هذا النطاق بناء الكباري، الطرق، الموانئ، والمطارات [٨].تزايدت أهمية العقود الإدارية الدولية نظراً لاتجاه أغلب الدول النامية إلى محاولة تحديث بنيتها الأساسية ومرافقها العامة، حيث تمثل صناعة التشييد الهندسي نسبة بالغة الأهمية من حجم الاستثمار السنوي بوجه عام في معظم تلك الدول، إذ تتراوح بين نسبة ٤٠٪ إلى ٥٠٪ منه، ومن ثم تتحمل هذه الصناعة وحدها بأكبر نصيب من الوفاء بخطط التنمية في تلك الدول [٩].ويحتوي العقد الإداري الدولي عدة أطراف تكون في الغالب مختلفة الجنسية، فهناك المقاول الأجنبي وهناك المقاولون من الباطن، أوقد يوزع العمل بين عدة مقاولين أصليين، وهناك أيضاً رب العمل. كما أن هذا العقد يتعلق عادة بمشروع ضخم يستغرق عدة سنوات لتنفيذه، ويتكلف مئات الملايين من الدولارات، وتتشابك العلاقات الناشئة عنه نظراً لطبيعته الخاصة، إذ يتعلق مثلاً بإنشاء نفق ضخم أو مترو أنفاق أو مصانع كبيرة أو مطارات دولية أو إنشاء سدود نهرية أو محطات

لتوليد الكهرباء أو إنشاء مشفى تعليمي ضخم [١٠].لذلك فإن تنفيذ هذه العقود يثير العديد من المشاكل، مما يتعين معه تحديد القانون الواجب التطبيق عليها. حيث تخضع هذه العقود لمبدأ استقلال الإرادة في تعيين هذا القانون كقاعدة عامة. غير أن إغفال بعض هذه العقود عند إبرامها لتحديد القانون الواجب التطبيق على العقد يوقع هيئات التحكيم في حيرة لتحديد هذا القانون.نجد هنا أن الأداء المميز في العقد إنما يتجسد في مكان تنفيذ الأشغال، مما يجعل قانون الدولة الطرف هو الواجب التطبيق على العقد. ومما يفرض هذا الحل هو أن الشخص العام الطرف في العقد غالباً ما يكون خاضعاً لبعض اللوائح والتنظيمات التي تصدرها الدولة لأشخاصها العامة. وكثيراً ما تمثل تصرفات الدولة وما يصدر عنها من تشريعات أو خلافه قوة قاهرة لبعض العقود، ولا شك أن تأُثير هذه التصرفات ومدى الزاميتها لأشخاص القانون العام في الدولة وتعاقداتها من الأهمية بمكان [١١]. الأمر إلى يؤيد تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على هذه العقود.وقد أخذ بهذا الحل القسم الافتائي بمجلس الدولة المصري، حيث استقر على أن الطبيعة المختلطة للعقد الإداري الدولي لا يترتب عليها الإفلات من تطبيق قانون الدولة المتعاقدة على هذا العقد، وهو ما يتفق مع الإطار الموضوعي لفكرة العقد الإداري [١٢].وكذلك فقد انتهت إحدى هيئات التحكيم في المشكلة في إطار نظام تحكيم غرفة التجارة الدولية في حكمها الصادر في ١٨ ديسمبر ١٩٨٥ بشأن النزاع الذي ثار بين الحكومة الجزائرية وشركة أمريكية، والمتعلق بإنشاء خط سكك حديدية وفي غياب شرط القانون الواجب التطبيق إلى تطبيق القانون الجزائري على العقد، حيث أن العقد يتركز في القانون الجزائري، فقد أبرم في الجزائر وتم تنفيذه فيها [١٣].

الفرع الثاني: خصائص عقود الدولة ذات الطبيعة الدولية

لكي نتمكن من التمييز بين عقود الدولة ذات الطبيعة الدولية، وتحديد ما إذا كان العقد يُعد من العقود الإدارية الدولية، لا بد من الوقوف على مجموعة من الخصائص التي تمنحه هذه الصفة وتفصله عن غيره من العقود المدنية أو التجارية. فالعقد لا يكتسب طبيعته الدولية لمجرد أن أحد أطرافه جهة إدارية، بل يجب أن يتناول تنفيذاً لأعمال تتعلق بعقار مملوك للإدارة المتعاقدة، وأن يستهدف تحقيق منفعة عامة تعود بالنفع على المجتمع، لا لمصلحة خاصة أو فردية. كما يُشترط أن يتم تنفيذ هذه الأعمال لحساب شخص معنوي عام، بما يعكس ارتباط العقد بالمصلحة العامة وبتوجهات الدولة في إطارها المؤسسي. ولا تكتمل ملامح العقد الإداري الدولي إلا بتوافر الطابع الدولي فيه، سواء من حيث أطرافه أو من حيث القواعد التي يخضع لها، وهو ما يمنحه خصوصية تخرجه من الإطار الوطني إلى النطاق الدولي، مما يقتضي إخضاعه لتنظيم قانوني يوازن بين مصالح الأطراف ويأخذ بعين الاعتبار تفاوت مراكزهم القانونية والاقتصادية.

أولاً: أن يكون محل الأشغال العامة عقاراً

إن الأشغال العامة هي أشغال بالمعنى الفني للكلمة، ويجب أن تتخذ مظهراً مادياً، لذلك فالأشغال العامة يجب أن ترد على عقار، ففكرة الاشغال العامة، متصلة بالعقارات اتصالاً وثيقاً، وإن من بين ما يميز عقد الأشغال العامة على غيره من العقود الإدارية الأخرى، هو موضوعه الذي يجب أن ينصب على عقار. فيجب أن يتعلق تملك العقد بأشغال ترد إما على عقارات بطبيعتها، فيشمل ذلك بناء الجسور، وإنشاء السدود والمطارات، والانفاق وغيرها من الأعمال الإنشائية أو تعديلها، وقد ترد على عقارات بالتخصيص كإقامة خطوط الهاتف والكهرباء (١٤).

ثانياً: أن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام

لا تعتبر العقود المبرمة بين أشخاص القانون الخاص، عقوداً إدارية بشكل عام، وعليه فإن عقود الأشغال التي تبرمها هذه الأشخاص لا تعتبر عقود أشغال عامة، حتى ولو كان موضوعها تنفيذ أشغال عامة، باستثناء تلك التي تخضع لأحكام الوكالة وفقاً لقواعد القانون المدني المصري وتعديلاته رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨(١٥).

ثالثاً: أن يكون الغرض من الأشغال العامة هو تحقيق النفع العام

حتى تتصف الأشغال بأنها أشغال عامة يجب، بالإضافة إلى الركنين السابقين، أن يكون الهدف منها هو تحقيق نفع عام. وهذا العنصر هو من أكثر عناصر الأشغال العامة تطوراً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث ارتبطت فكرة الأشغال العامة في فرنسا بفكرة المصلحة العامة لمدة طويلة، واعتبرت أشغالاً عامة تلك التي تنفذ على عقار لحساب شخص عام، بهدف تحقيق المصلحة العامة.

رابعاً: توافر الصفة الدولية لعقد الأشغال

ولقد تبنى المشرع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المعيار المختلط لإضفاء الدولية على التحكيم، حيث جمع بين كل من المعيار الاقتصادي والقانوني من أجل تحديد دولية التحكيم دون الاكتفاء بأحدهما فقط للقول بهذه الدولية [١٦]ويتضح مما تقدم في شأن معيار دولية العقد، أن هذا المعيار قد تطور بصفة عامة من معيار قانوني تقليدي يكتفي بمجرد توافر عنصر أجنبي لتحقق دولية العقد، إلى معيار حديث يتطلب في العنصر الأجنبي أن يكون مؤثراً في العلاقة العقدية لوصفها بالدولية. ثم إلى معيار اقتصادي في صورة معيار المد والجزر، والذي يتطلب أن يكون

انتقال القيم الاقتصادية بصورة متبادلة، ثم إلى معيار التعلق بمصالح التجارة الدولية الذي يكتفي بمجرد انتقال القيم الاقتصادية ولو في اتجاه واحد عبر الحدود. ثم إلى معيار مختلط يجمع بين كل من المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي (١٧).وبناء عليه نقترح تفضيل المعيار القانوني الاقتصادي كأساس لإسباغ الصفة الدولية على عقود الأشغال العامة. حيث يتصف هذا المعيار بالعمومية على نحو يمكنه من استيعاب النماذج المختلفة لهذه العقود. وعليه إذ ما توافرت في عقد ما عناصر عقد الأشغال وهي، أن يكون محل الأشغال العامة عقاراً، وأن يتم العمل لحساب شخص معنوي عام، وأن يكون الغرض من الأشغال العامة هو تحقيق النفع العام، وأن يكون المتعاقد مع الإدارة مقاولاً، بجانب توافر الصفة الدولية، فإن ذلك العقد يعد من عقود الأشغال العامة الدولية.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وأهمها :

أولاً: النتائج

١-التحكيم يُمثل وسيلة فعّالة ومرنة لتسوية المنازعات، لكنه لا يزال يثير جدلاً حول طبيعته القانونية بين الاتجاه التعاقدي والقضائي والمختلط.

٢-العقود الإدارية ذات الطابع الدولي تتميز بخصوصيتها المزدوجة، إذ تخضع في جانب منها للقانون العام الوطني وفي جانب آخر لمبادئ القانون الدولي.

٣-التشريعات الوطنية العراقية واللبنانية لا تزال بحاجة إلى مزيد من الوضوح والتكامل في تنظيم التحكيم الدولي والعقود الإدارية الدولية.

٤-غياب تحديد دقيق للقانون الواجب التطبيق في بعض العقود يسبب صعوبات عملية أمام هيئات التحكيم ويؤدي إلى تباين في الأحكام.

٥- .النتيجة الأولى المستخلصة من البحث.

ثانياً: المقترحات

١-نقترح على المشرعين اللبناني والعراقي إصدار تشريعات وطنية حديثة متخصصة بالتحكيم التجاري والإداري الدولي تتماشى مع المعايير الدولية.

٢-نقترح على المشرعين تعزيز دور القضاء الوطني في دعم وتنفيذ قرارات التحكيم بما يحافظ على سيادة الدولة ويطمئن المستثمر الأجنبي.

٣-ضرورة وضع معايير واضحة لإضفاء الصفة الدولية على العقود الإدارية، تعتمد على المعيارين الاقتصادي والقانوني معاً.

تشجيع اللجوء إلى مراكز التحكيم المتخصصة في المنازعات الإدارية الدولية لتقليل التناقضات وتحقيق سرعة البت في القضايا

هوامش البحث

(١) عصمت عبد الله الشيخ، التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤.

(٢) جعفر مشيمش، التحكيم في العقود الإدارية والمدنية والتجارية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٦٦.

(٣) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام "التحكيم الدولي"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٥٥.

(٤) أسعد منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص ٩٤.

(٥) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢.

(٦) محمود السيد عمر التحيوي، أركان الاتفاق وشروط صحته، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٧٦.

(٧) محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية،، ٢٠١٦، ص ٤٥.

(٨) حفيظة السيد الحداد، الوجيز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،، ٢٠٠٤، ص ١٩١.

(٩) محمد أبو العينين، الطبيعة الخاصة والمتميزة لصناعة التشييد والبناء وأثرها على وسائل حسم المنازعات، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٢٦.

(١٠) محمود سمير الشرقاوي، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، بحث منشور في مجلة التحكيم العربي، العدد الخامس، ٢٠٠٢، ص١٣٧.

(١١) محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية والتحكيم فيها، مرجع سابق، ص٣٦١.

(١٢) فتوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة المصري في ١٩٩٣/٣/١. أشار إليه: محمد عبد المجيد إسماعيل، عقود الأشغال الدولية، ص٩٣.

(١٣) محي الدين اسماعيل علم الدين، منصة التحكيم التجاري الدولي، ج١، دون دار نشر، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٢٠٥.

(١٤) شريف يوسف خاطر، مبادئ القانون الإداري "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ٦٠٣.

(١٥) المواد (٦٩٩ إلى ٧١٧) تقابل ذلك المواد (٩٢٧ إلى ٩٤٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(١٦) نصت المادة (٣) من قانون التحكيم المصري رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ على أنه: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه يتعلق بالتجارة الدولية، وذلك في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دولتين مختلفتين وقت إبرام اتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم. وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتادة.

ثانياً: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خراجها.

ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت إبرام اتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة:

مكان إجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تعيينه.

مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين.

ج- المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٦، في ٢١ أبريل ١٩٩٤.

(١٧) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي "مفاوضات العقود الدولية – القانون واجب التطبيق وأزمته"، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١٩٠.